

واهل مكة يهتدون من مكة والفضل من باب دارهم او قرب الكعبة فان احرم من  
الحل لانه دم كان الحرم المحرم ومكة افضل لظاهر الخبر قلنا اما احرام الحرم  
ففيه نظر فلو ان يريد حيث خرج من مكة لوقوف واخرضا بينها وبين الجبل مسلمة  
وسنقات المعتدل والمفضل من الجوزان لانه صلاها منها سنة هذان  
النعم لان صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم في مكة عا منها الحديبية اذ اراد ان يخرج  
منها فمكها عا واستخدم الحج وقل الحديبية افضل لانه وان احرم  
بها من مكة فحقان يجرى ولم يرد ولا اذ الاحرام من الحل فيها كما لو توفى الحج  
**مسئلة** وقسم الاحرام على المنقات افضل لغيره على عدمه ولا يقدر  
دائرة الحج والحج تمامها ان احرم لها من دون اهلها وهو توفى ولغيره  
من احرم من المشرك لاقصى خبره **مسئلة** من المنقات افضل لغيره ولا  
لم يرد عليه هذا اراد ان يرضى مسلمة ولو خربت قرية المنقات وانقلبت  
لم يعد حكمه لما فعل **مسئلة** في ذات عزق الاولى **مسئلة** ومن من يردى  
المجتمعة لست احرم منه حكما لقوله صلوا لاهلها ولكن ورجع عليها **2 نور** لانه  
او المجتمعة وحكم سنة اذ وقته صلوا هل المغرب والمشم فلنا قد عتقنا والمجتمعة  
لم يرد عليه فلم يجرى ما حرما **مسئلة** ولا يجوز لافاق في الحرام  
المشرك بما حرمه المنقات الى الحرم لهما با حرام في راد ما ورثه من خارجة كذا  
لست احرم اجامنا الحاجة خارج الحرم مطلقا اذ احله نكرا جاعا ولا يقدر  
داخله كرم عنده **مسئلة** من لم يولد تعالى واذ احلهم فاضطوا دوا ولم يبق  
ذرا حرام فدا على ان المجاورة انما هي با حرام **مسئلة** من لا يبرم كما يتكبر لانه  
صلوا الجبل لاجد يهدي الخبر وقول **مسئلة** لا تجل حرام احرام وهو توفى  
حتمه الاجاع **مسئلة** والمتكبر يعتبر المشرك ما دون مستقط الاحرام المشقة كما لا  
المحض يتكبر **مسئلة** فان دخل الحاجة خارج الحرم ثم اراد نكرا احرام بموضع  
كالميثاقه اذ **مسئلة** بل يعود الى المنقات كما جازنا شيئا فلنا قلنا **مسئلة** بل الصرع  
بين مكة والمنقات وهو توفى **مسئلة** ومن جاوز المنقات ثم اسلم او توفى احرام  
بموضع اجامنا **مسئلة** ولادم عليه توفى بلع بعد الجوار **مسئلة** بل يلزم الاحرام كما لا  
**مسئلة** ومن لا يجب ان يحرم قبل المنقات وعنه المشركين **مسئلة** من احرام  
حريمه **مسئلة** لا تقبل على صفة العا به فبا لغيره وان احرم من احرام حريم اجامنا ولا  
ويتمن وقدر احرامه ولا ينقطع فرضه اذ قدر له لهما والاعلم **مسئلة** راجع الى

على من اجامنا **مسئلة** ولا يكمل سنة من لغيره وبعض الخطا من الجاني  
بما في السنة من لغيره الحرم قلنا لغيره **مسئلة** وبعض الخطا من الجاني  
لبن كما يتكبر **مسئلة** من احرام الخطا من هنا ليس اكثر **مسئلة** وارضوا والمنقات  
حيث دخل لينا **مسئلة** فزواج لاد حوله صلوا يوم الفتح ما لعن ذوقه صلوا على ما  
لا حريمي اراد من لينا **مسئلة** فزواج لاد حوله صلوا يوم الفتح ما لعن ذوقه صلوا على ما  
نظر مسلمة فان لم يحرم قدر لانه لاجد المتكبر وعليه دم لاشتهه فان لم يفعل  
المتكبر في كل عام فضا من بعد **مسئلة** ولا يدخل في عينه وان لم يفعل  
الاحرام لستك ملك اشكر **مسئلة** غير نكرا لاولى المرتبة وجب ملاخل في عين  
اجرامه اجامنا **مسئلة** وان يرجع بعد احرامه مع احرامه الاول او يصير بين اهل  
وضاد فحمله **مسئلة** يبطل كنية الاد يعرفون الضلع قلنا لست كما لو كان  
ميتا بله واحرم منه بعد **مسئلة** احرامه اذ الاحرام خلف المنقات فستدح ويقتضيه  
المنقات كرم بعين فضا على احرامه الذي وجب بالما ورجه قلنا لا وجه لفتا  
ميتا بله احرامه كرم بعين فضا على احرامه الذي وجب بالما ورجه قلنا لا وجه لفتا  
نور **مسئلة** من جاوز من غير احرام **مسئلة** والرجوع واجه ان ورجه  
بالما ورجه وان رجع **مسئلة** ولا يسقط دم الاناة اذ قلنا  
والاصل البراءة قلنا لو ثبت ففتح الخبرا ومن نكرا احرامه  
فادخل ان كرم **مسئلة** وفل يبيع الحرم المحرم اذ قلنا حرام من الميثاق كرمه  
فان لم يبيعها وها دم الحرم المحرم اذ قلنا حرام من الميثاق كرمه  
عاجز قلنا حرامه ولا الزمها اذ لا تكون من دور **مسئلة** من نكرا احرامه  
والطواف بغيره ولا لا توجبه اصحابها لا يلزمه لما ذكرنا من الميثاق كرمه  
مشا فذا العصر لنا **مسئلة** **فصل** **ووقته** **مسئلة** وكل الصلوات  
لقوله تعالى الحج اسهر معلومات **مسئلة** **فصل** **ووقته** **مسئلة** وكل الصلوات  
الحج وهو توفى **مسئلة** **فصل** **ووقته** **مسئلة** وكل الصلوات  
على يوم يوم التمتع الرابة ملكا يعني طارقت ان احرم قلنا قالوا يوم  
على من احرامها كما نام الترتيق قلنا يومين فيه بعضهما الحج وكان منها الذي يقبله  
الحج منها لقوله تعالى اسهر قلنا قد يطلق الحج على الاسهر وفيه الميثاق احرام  
احراما كرمه **مسئلة** **فصل** **ووقته** **مسئلة** وكل الصلوات

Copyrighted material